

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

| 711- كتاب الصلاة | باب الأذان 2

عبدالرحمن العجلان

الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. وبعد بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن انس رضي الله عنه قال امر بلال ان يشفع الاذان شفعا ويوتر - [00:00:00](#)

في اقامة الا الاقامة يعني به يعني الا قد قامت الصلاة متفق عليه ولم يذكر مسلم الاستثناء وللنساء امر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا. هذا الحديث عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال امر بلال - [00:00:28](#)

ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة. يعني الا لقد قامت الصلاة متفق عليه. ولم يذكر مسلم الاستثناء. وللنسائي امر الناس النبي صلى الله عليه وسلم بلالا. هذا الحديث اورده المؤلف رحمه الله تعالى تحت باب الاذي - [00:00:48](#)

انس هو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين من قدومه صلى الله عليه وسلم الى المدينة. حتى لحق بالرفيق الاعلى صلوات الله وسلامه عليه - [00:01:18](#)

يقول رضي الله عنه امر بلال اذا قال الصحابي امر فلان بكذا او امرنا بكذا او نهينا عن كذا فالمقصود ان الامر والناهي هو النبي صلى الله عليه وسلم. امر بلال وبلال - [00:01:38](#)

يسميه علماء اللغة نحو نايف فاعل. يعني اذا لم يذكر الفاعل فالمفعول به عن الفاعل. امر بلال. من الامر له؟ النبي صلى الله عليه وسلم ان يشفع الاذان انا الشفع ما هو؟ اثنان وما تكرر منها. اثنان يقال لها شفع. اربعة شفع ستة شفع - [00:02:03](#)

ثمانية عشرة شفع الى اخره. يشفع بمعنى تكون مكررة. مرة او مرتين منها ما هو مكرر مرة شهادتان وحي على الصلاة وحي على الفلاح والتكبير الاخير. ومنها ما هو مكرر اربع مرات - [00:02:33](#)

كالتكبير الاول والتكبير الاول والتكبير الاخير وما بينهما كله يقال له شفع سوى الخاتمة لا اله الا الله فهذه بالاتفاق واحدة. قال ويوتر الاقامة. الوتر هو الواحد وليس زوج ولا شفع. فيقال مثلا مرة واحدة وتر ثلاث وتر خمس وتر سبع وتر تسع - [00:02:53](#)

ويوتر الاقامة. يعني يأتي بالتكبيرات الاذان والنداء شفعا مكررة مرتين. ويأتي بالفاظ الاقامة واحدة واحدة الا الاقامة. ويوتر الاقامة الاقامة نعم هل هذا تناقض؟ لا يوتر الاقامة يعني الفاظ الاقامة كلها يأتي بها واحدة واحدة الا الاقامة التي هي قد قامت - [00:03:23](#)

الصلاة في اثناء الاقامة هذه يأتي بها شفعا مرتين. الا الاقامة ثم فسرهما رحمه الله فقال الا قد قامت الصلاة. يعني الا قد قامت الصلاة فانه يكررها متفق عليه. متفق عليه رواه البخاري ومسلم. قال ولم يذكر مسلم - [00:03:56](#)

اين الاستثناء؟ الا الاقامة. ما ذكرها مسلم رحمه الله. لكن ذكرها البخاري. وللنسائي امر النبي صلى الله عليه وسلم رفع اليهام السابق. رواية النسائي امر النبي النبي والفاعل فهو الأمر وبلالا هو المأمور. فيؤخذ من هذا ان الفاظ الاذان كلها تكون - [00:04:26](#)

سواء كانت مكررة مرتين او اكثر من ذلك. المهم ان تنتهي على شفع. واذا كانت كلمتان ها هي شافا كانت اربع فهي شفع. فالفاظ الاذان تكون شفعا لا وترا والفاظ الاقامة تكون وترا. الا قد قامت الصلاة حيث انها هي المقصودة من هذه الاقامة - [00:04:56](#)

قام الاخبار باقامة الصلاة جاءت شفعا. والحكمة والله اعلم ان الاذان اخبار لدخول الوقت ومناداة للناس البعيدين. فاستحب تكثير الفاظ حتى من غافل او نائم او في حديث مع صاحبه فاذا هو يسمع الاذان ويستجيب للنداء - [00:05:25](#)

واستحب ان يترسل في الاذان. فالترسل فيه افضل من سرده بسرعة. لان بعض المؤذنين اذا بدأ قبل الاذان دقيقة وهو قد انتهى. الله اكبر الله اكبر ويسرع فيه. وهذا خلاف الاولى. وان كان يؤدي المقصود لكنه خلاف - [00:05:55](#)

لان المرء قد يكون بعيدا. قد يكون غافلا قد يكون نائما. قد يكون بين النوم واليقظان. ما يدرك ويترسل في الاذان حتى يسمع. اما الإقامة فلم يشرع فيها التكرير لانها اخبار - [00:06:15](#)

لناس حاضرين في المسجد قوموا الى صلاتكم. فاذا قيل لهم قوموا الى صلاتكم فيحسن الاسراع في هذا ناس علموا يقومون ولا ينتظرون المقيم يقيم وقتا طويلا يترسل وانما يحضرها الاذان يعني الاسراع في الإقامة الاولى. والترسل في الاذان يترسل فيه ويكرر والإقامة - [00:06:35](#)

يحذرهما ويسرع فيها ولا يكرر الا قد قامت الصلاة فتكرر لانها هي المقصودة لاجل ان يتفهمها ويفهمها الحاضرون فيقوموا. ولم يذكر مسلم رحمه الله الاستثناء الا الإقامة. لانها مفهومة لعلها والله اعلم. يوتر الاذان يشفع الاذان ويوتر - [00:07:05](#)

ما جاء في مسلم الا الإقامة. وللنسائي عند النسائي ما بني الفعل للمجهول. الصحيحين بني الفعل للمجهول. المبني للمجهول هو الذي لم يسمى فاعله. تقول امر زيد. اين الفاعل؟ محذوف - [00:07:35](#)

زيد شجع زيد مثلا هذه كلها يقال لها نائب فاعل لان مبني للمجهول لان الفاعل غير ومعلوم اللفظ غير معلوم في اللفظ واما في المعنى فهو معلوم ان الامر في الشريعة الاسلامية اذا قال - [00:07:55](#)

الصحابي فهو يقصد النبي صلى الله عليه وسلم وللنسائي امر النبي صلى الله عليه وسلم. اظهر الفاعل ولم يكن مبني للمفعول وانما يسمى مبني للمال معلوم في عندنا الفعل يكون مبني للمجهول يعني ما يدري من فاعله. ومبني للمعلوم اذا علم الفاعل ضرب - [00:08:17](#)

زيد عمرا والظارب زيد والمظروب عمرو ضرب زيد عمرا مبني للمجهول هذا؟ لا مبني للمعلوم. ضرب عمرو الضارب ما ندري من هو. عمرو وقع عليه الضرب ويسمى نائب فاعل ويسمى الفعل مبني للمجهول. وللنسائي امر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:41](#)

وبلالا فظهرت رواية النسائي الامر انه النبي صلى الله عليه وسلم وان المأمور بلال وعن انس رضي الله عنه قال امر بضم الهمزة مبني لما لم يسمى بني كذلك الم يسمى فاعله. نعم. بني كذلك للعلم بالفاعل. فانه به لان العامر في حياة النبي صلى الله عليه وسلم في امور التشريع هو النبي صلى الله عليه وسلم لا غيره فانه لا يأمر في الاصول الشرعية الا النبي صلى الله عليه وسلم. ويدل له الحديث الاتي قريبا. بلال نائب الفاعل - [00:09:38](#)

ان يشفع بفتح اوله الاذان يأتي بكلماته شفعاً. اي مثنى مثنى او اربعا اربعا. فالكل يصدق عليه انه هو شفع وهذا اجمال بينه حديث عبد الله بن زيد وابي محذورة رضي الله عنهما. فشفع التكبير ان يأتي به اربعا اربعة - [00:09:54](#)

وشفع غيره ان يأتي به مرتين مرتين. وهذا بالنظر الى الاكثر. والا فان كلمة التهليل في اخره مرة واحدة اتفاقا. هذا بالاتفاق ان التحليل لا اله الا الله انها واحدة. في جميع الروايات وعند جميع علماء - [00:10:14](#)

المسلمين انها واحدة وبلال معروف ومؤذن النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة. وابو محذور مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم في مكة في المسجد الحرام ويوتر الإقامة يفرد الفاظها الا الإقامة بين المراد بها بقوله يعني الا قد قامت الصلاة فانه يشرع ان - [00:10:34](#)

ان يأتي بها مرتين ولا يوترها. متفق عليه ولم يذكر مسلم الاستثناء. اعني قوله الا الإقامة فاختلف العلماء رحمهم الله في هذا على ثلاثة اقوال. الاول للهادوية فقالوا تشرع تثنية الفاظ الإقامة كلها - [00:11:01](#)

لحديث ان بلالا كان يثنى الاذان والإقامة. رواه عبدالرزاق والدارقطني والطحاوي الا انه قد ادعى فيه الحال حكم الانقطاع وله طرق فيها ضعف. وبالجمل لا تعارض بين رواية التبريع في التكبير. ورواية الافراد في الإقامة لصحتها. فلا يقال ان التسلية في الفاظ الإقامة زيادة - [00:11:21](#)

عدل فيجب قبولها. لانك قد عرفت انها لم تصح. والثاني شفع الإقامة شفع الفاظ الإقامة لم يصح حتى يقال انها زهدت ثقة. يعني اذا

وجد عندنا حديث وآخر فيه زيادة لكن كلها صحيحة. يقال زيادة الثقة - [00:11:47](#)

لكن اذا كانت الزيادة في حديث ليس بالقوي ما يقارن بالحديث الذي في الصحيحين. نعم الهدوية مردود. والهدوية طائفة على اذى المذهب في في اليمن يكثر في اليمن والثاني لمالك ابن رحم والثاني لمالك رحمه الله فقال تفرض الفاظ الاقامة حتى قد قامت الصلاة. يعني على العكس - [00:12:07](#)

على عكس الهادوية. حتى قد قامت الصلاة عند مالك تقال مرة واحدة. اقوال شفع الاقامة كلها. واترك الاقامة كلها وهذا مذهبان متطرفان. ومذهب الجمهور وتر الاقامة الا الاقامة كما دل عليه هذا الحديث الصحيح المتفق عليه - [00:12:33](#)

والثالث للجمهور انها تفرض الفاظ الفاظها الا قد قامت الصلاة فتكرر عملا بالاحاديث الثابتة بذلك وللنسائي عمارة بالبناء للفاعل. وهو النبي صلى الله عليه صلى الله عليه وسلم عن انس بالبناء للفاعل وهو النبي صلى الله عليه وسلم بلالا وانما اتى به المصنف رحمه الله ليفيد ان - [00:12:55](#)

الحديث الاول المتفق عليه مرفوع. وان ورد بصيغة البناء للمجهول. قال الخطابي رحمه الله اسناد ثنية الاذان وافراده اقامتي اصحها اي الروايات وعليه اكثر علماء الانصار وجرى العمل به في الحرمين والحجاز والشام واليمن وديار مصر - [00:13:26](#)

رحمه الله يقول الاذان من الامور الظاهرة. والامور البينة والتي مأمور كل مسلم اذا سمع الاذان ان يتابع انظر ما اشتهر عند الناس فهو الاولى بالآخذ به ولو اشتهار ثاني مثلا اذا اشتهر - [00:13:46](#)

فيؤخذ به كذلك ولا تنافي يعني ما يلزم ان يكون موحد مثل التشهد مثلا روي بكذا وروي بكذا ولا بأس استفتاح رؤي بكذا ورؤي بكذا ولا بأس وهكذا. لكن الخطاب يرجح الذي هو رأي الجمهور يقول انه مما - [00:14:06](#)

سهر واعلن وينادي به في كل يوم خمس مرات ولم ينكر فمعناه ان الذي لم ينكر واقره الناس هو ينبغي ان يؤخذ به وهو ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة كما دل عليه هذا الحديث - [00:14:26](#)

نعم والشارع الصنعاني رحمه الله يقول قوله في اليمن اذا كان يقصد الشافعية فنعم وهم على مذهب الجمهور بينما اكثر من يقيم في اليمن الهادوية وهم مذهبهم من ما عرفت اول انهم يأمرهم بشفع الاذان - [00:14:46](#)

الاقامة. وزير العمل به في الحرمين والحجاز والشام واليمن وديار مصر ونواحي الغرب الى اقصى حجر من بلاد الاسلام ثم عد من قاله من الائمة رحمه الله قال قلت وكأنه اراد باليمن من كان فيها شافعي المذهب - [00:15:06](#)

والا فقد عرفت مذهب الهادوية وهم سكان غالب اليمن وما احسن ما قاله بعض المتأخرين. وقد ذكر لخلاف في الفاظ الاذان هل هو مسنن او اربع؟ اي التكبير في اوله؟ وهل فيه ترجيع الشهادتين او لا؟ والخلاف في الاقامة ما لفظه هذه المسألة - [00:15:26](#)

من غرائب الوقائع يقل نظيرها في الشريعة بل وفي العادات وذلك ان هذه الالفاظ في الاذان والاقامة قليلة محصورة معينة يصاح بها في كل يوم وليلة خمس مرات في اعلى مكان. وقد امر وقد امر كل سامع ان يقول كما يقول - [00:15:46](#)

المؤذن وهم خير القرون في غرة الاسلام. شديد والمحافظة على الفضائل. ومع هذا كله لم يذكر خوض الصحابة ولا التابعين واختلافهم فيها. ثم جاء الخلاف الشديد في المتأخرين. ثم كل من المتفرقين ادلى بشيء وصالح في الجملة - [00:16:06](#)

وان تفاوت وليس بين الروايات تناف لعدم المانع من ان يكون كل سنة كما نقول. وقد قيل في امثاله الفاظ التشهد وسورة صلاة الخوف والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [00:16:26](#)